

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 676.14 صادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من درجة مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة إلى درجة مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه :
وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 21 (البند الثاني) منه :

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، سنويا، امتحان الكفاءة المهنية قصد الترقي من إطار مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة إلى إطار مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المنصوص عليه في المادة 21 (البند الثاني) من المرسوم رقم 2.11.471 المشار إليه أعلاه بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تحديد التخصص أو التخصصات المعنية المحددة في المادة الرابعة أسفله :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، عند توفره، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يشارك في الامتحان، مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل بهذه الصفة.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يتضمن التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مرفق بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها معامل (1).

المادة 4

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في امتحان الكفاءة المهنية، التخصص الذي يرغب في أن يمتحن فيه وذلك باختيار إحدى التخصصات التالية :

- الهندسة المدنية :

- الطبوغرافيا :

- الفلاحة :

- المعلوماتية والاتصالات :

- الإحصاء :

- الاقتصاد والمالية.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي كما هو محدد أسفله :

الامتحان	المدة	العامل
1 - اختبار كتابي عام : موضوع يتعلق بمهام واهتمامات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار كتابي خاص : موضوع في التخصص الذي يختاره المترشح.	أربع (4) ساعات	5
3 - اختبار شفوي : يتضمن تقديم تقرير يهم مجال النشاط المهني للمترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان	ما بين 30 و45 دقيقة	1

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

لا يعتبر المترشح ناجحاً بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات والنقط المهنية على متوسط عام يساوي 12 على 20 على الأقل، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\frac{(70 \times \text{معدل نقط الامتحان}) + (30 \times \text{معدل النقط المهنية})}{100} = \text{النقطة النهائية}$$

100

المادة 8

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 9

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين الناجحين المشار إليها في المادة 7 أعلاه، في حدود عدد المناصب الممتحن في شأنها، بمقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، تنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، عند توفره، وتلصق بمقر الإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مبدع.